فقه شراح الحديث في ضوء مذاهبهم الفقهية
شروح صحيح البخاري أنموذجًا

إعداد:

د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب – جامعة بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

إن عناية العلماء بالفقه الإسلامي لم تنحصر في المصنفات الفقهية التي دوَّن الفقهاء من خلالها مسائل الفقه وقواعده، وإنما امتدت هذه العناية إلى خارج كتب الفقه المذهبي؛ لتشمل كتب تفاسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية، رواية، ودراية.

أما كتب السنة المشرفة رواية فقد كان لأصحابها دور بارز في تأسيس فقه الحديث، من خلال انتقائهم لأحاديث الأحكام؛ وروايتها، وترتيبها على الأبواب الفقهية، ومن خلال تراجمهم الحديثية التي أودعوا فيها كثيرًا من فقههم.

ثم تجيء كتب الحديث دراية، ومنها شروح الحديث، لتسهم في خدمة الفقه الإسلامي، حيث قام أصحابها بإبراز الأحكام الفقهية المتصلة بالأحاديث التي قاموا بشرحها، وتوجيهها، وفقًا لمذاهبهم الفقهية، وقواعد مذاهبهم.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في إبراز فقه شراح الحديث، وإلقاء الضوء على اتجاهاتهم وقواعدهم الفقهية التي عوَّلوا عليها في توجيه الأحاديث.

وقد اخترتُ شروح صحيح البخاري أنموذجًا، لتقوم عليه هذه الدراسة؛ لرفعة صحيح البخاري، وعلو كعب صاحبه الإمام البخاري في الفقه من خلال تراجمه، ولدوران علماء المذاهب الأربعة على شرحه.

الكلمات المفتاحية: فقه – شراح – الحديث – مذاهب – شروح – صحيح البخاري.

Abstarct:

Scholars' interest in Islamic fiqh was not limited to the jurisprudential works through which the jurists wrote down issues and rules of jurisprudence, but extended beyond the books of doctrinal jurisprudence; to include books of interpretation of the holy Qur'an, and books of Sunnah; Narration and know-how.

As for the books of Sunnah, Narration , its authors had a prominent role in establishing the jurisprudence of hadith, through their selection of hadiths of rulings; And its narration, and its arrangement on the jurisprudential chapters, and through their modern classifications in that include a lot of their jurisprudence.

Then come the books of hadith - Narration , including the explanations of the hadith, to contribute to the service of Islamic jurisprudence, as their owners highlighted the jurisprudential rulings related to the hadiths that they explained and directed, according to their jurisprudential schools.

This research focuses on the jurisprudence of hadith commentators, and their trends and jurisprudential rules on which they relied in directing hadiths.

I have chosen the explanations of Sahih Al-Bukhari as a model, on which this study is based. The importance of Sahih al-Bukhari, and Imam al-Bukhari in jurisprudence through his classifications, and the explanation the four religious school of Islamic jurisprudence.

Keywords: Fiqh- explainers- El hadith- religious school- explanations- Sahih al-Bukhari.

المقدمة:

الحمد لله –تعالى– على جزيل فضله، وعظيم إحسانه، وصلاة ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فلم تقتصر عناية العلماء بالفقه الإسلامي على المصنفات الفقهية التي دونوا من خلالها مسائل الفقه وقواعده حسب مذاهبهم الفقهية، وإنما امتدت هذه العناية إلى خارج كتب الفقه المذهبي، فارتبطت هذه العناية بداية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة.

فأما القرآن فظهرت هذه العناية من خلال تفاسيره، حيث اتجه المفسرون المتقدمون إلى تفسير آيات القرآن الكريم، مع الإشارة إلى بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام، كما فعل الطبري.

ثم اتجه بعض المتأخرين إلى تفسير آي القرآن، مع التركيز على بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الأحكام بالتفصيل، وقد تأثر هؤلاء المفسرون بمذاهبهم الفقهية في تفسيرهم لآيات الأحكام، وعُرف تفسيرهم بالتفسير الفقهي، ومن أشهر هؤلاء القرطبي، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن.

وأما بالنسبة للسنة المطهرة فارتبط الفقه الإسلامي بالحديث النبوي أول ما ارتبط بكتب الرواية، من خلال ما قام به أئمة الحديث من جمع أحاديث الأحكام في مصنفاتهم الحديثية، وترتيبها على الأبواب الفقهية، ومن خلال تراجمهم الحديثية التي أودعوا فيها كثيرًا من الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رووها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أسهمت كتب الدراية في خدمة الفقهَ الإسلامي من خلال الشروح الحديثية، حيث قام شراح الحديث بالاعتناء بكتب رواية الحديث، وبخاصة من الناحية الفقهية، فصار عملهم استكمالًا لما بدأه أئمة الحديث المتقدمون أصحاب كتب رواية الحديث في تأسيس فقه الحديث، حيث قام

الشراح بتوجيه الأحاديث بما يتوافق مع مذاهبهم الفقهية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في إبراز فقه شراح الحديث، وإلقاء الضوء على اتجاهاتهم وقواعدهم الفقهية التي عوَّلوا عليها في توجيه الأحاديث.

وقد اخترت شروح صحيح البخاري أنموذجًا، لتقوم عليه هذه الدراسة؛ لرفعة صحيح البخاري، وعلو كعب صاحبه الإمام البخاري في الفقه من خلال تراجمه، ولدوران علماء المذاهب الأربعة على شرحه.

وهذه الشروح هي: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، للإمام العيني، ويمثل شرحًا للحنفية، و(شرح صحيح البخاري) لابن بطال، ويمثل شرحًا للمالكية، و(فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، للإمام ابن حجر العسقلاني، ويمثل شرحًا للشافعية، وقد استعنت معه –أحيانًا– بـ (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، لابن الملقن الشافعي(١).

وأما ما يمثل الحنابلة فقد اعتمدتُ على (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، للإمام ابن رجب الحنبلي، وليس هناك من الشروح المطبوعة –حسب علمي– يمثل الحنابلة غيره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن رجب اخترمته المنية قبل تمام شرحه، فقد بلغ فيه إلى كتاب الجنائز(٢)؛ وعلى هذا فلم يسعفني شرحه في بيان فقه شراح الحنابلة في كثير من مسائل هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر –حسب اطلاعي– على دراسة مستقلة في موضوع دراستي، تكشف

---

(١) وذلك لأهميته؛ حيث يُعد شرح ابن الملقن من أكبر شروح صحيح البخاري، كما يُعد أصلًا لكثير من الشروح المعاصرة، أو التالية له، وقد نقل الحافظ ابن حجر –وهو أحد تلاميذ ابن الملقن– عنه كثيرًا، كما اشتمل هذا الشرح على كثير من الفوائد الفقهية، وبخاصة في جانب فقه الشافعية. انظر: مقدمة تحقيق التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق فتح الباري، لابن رجب: (١/٣٣).

عن فقه شراح الحديث، وأثر النزعة المذهبية الفقهية في توجيه أحاديث صحيح البخاري وتراجمه.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء، والتحليل، والمقارنة.

خطة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

وقد قسمت مباحث الدراسة وفق المسائل الفقهية التي تناولتها.

ويمكن تفصيل الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: تعريف موجز بشراح صحيح البخاري.

المبحث الأول: استقبال القبلة ببول أو غائط.

المبحث الثاني: صفة الأذان والإقامة.

المبحث الثالث: استقبال المصلي وجه غيره.

المبحث الرابع: الصوم عن الميت.

المبحث الخامس: اغتسال الصائم.

المبحث السادس: نظر المرأة إلى الرجل.

المبحث السابع: نفي البكر الزاني.

الخاتمة: النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله –تعالى– التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

تعريف موجز بشراح صحيح البخاري

بدر الدين العيني[(١)]:

هو الإمام، المحدَّث، الفقيه، بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد ابن موسى العينتابى، الحنفي، قاضى قضاة الحنفية في الديار المصرية، وعالمها، ومؤرخها، وُلد بعينتاب، ونشأ بها، وتفقه بوالده بعد حفظه القرآن الكريم، واشتغل بالفقه، ومهر فيه، وبرع في النحو، وأصول الفقه، والمعاني، وغيرها، وولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارا، ثم نظر الأحباس، ثم قضاء الحنفية بها، ودرَّس الحديث بالمؤيدية، وكان إماما، عالما، علامة، عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظا للغة، كثير الاستعمال لحوشيّها، سريع الكتابة، عَمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر، ووقف بها كتبه.

له مصنفات كثيرة، منها: شرح البخاري (عمدة القاري)، شرح الشواهد الكبير والصغير، وشرح الهداية في الفقه، وطبقات الحنفية، وغيرها، توفّى سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١(١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م): (٤٧٣/١، ٤٧٤)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت): (٢٩٤/٢، ٢٩٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١ (١٣٢٤هـ): ص(٢٠٧، ٢٠٨).

ابن بطَّال[1]:

هو الإمام، المحدث، الفقيه، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي، من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عُنِي بالحديث العناية التامة، ألّف شرحه المعروف على البخاري.

قال القاضي عياض: "ألف شرحًا لكتاب البخاري كبيرًا، يتنافس فيه، كثير الفائدة"[2].

وله كتاب في الزهد والرقائق. تُوفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

ابن حجر العسقلاني[3]:

هو الإمام، الحافظ، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، المصري الشافعي.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي(٥٤٤هـ)، عناية محمد تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب: (١٦٠/٨)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، مصر، ط٢(١٣٧٤هـ-١٩٥٥م): (٣٩٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): (١٧١/١)، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): (٤٧/١٨، ٤٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي(٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت): (١٠٥/٢، ١٠٦).

(٢) ترتيب المدارك: (١٦٠/٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، (د.ت): (٤٠/٢-٣٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي: (٣٦٣/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد(١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخر، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): (٣٩٩/٩-٣٩٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: (٩٢/١-٨٧).

قال ابن تغري بردي: "أقبل عَلَى الاشتغال، والإشغال، والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام، علامة في معرفة الرجال واستحضارهم، والعالي والنازل مع معرفة تامة بعلل الأحاديث وغيرها، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر أقطار الأرض، وقدوة الأمة، علامة العلماء، حجة الأعلام، محيي السنة، انتفع به الطلبة، وحضر دروسه جماعة من علماء عصرنا وقضاة قضاتنا، وقرأ عليه غالب فقهاء مصر"(١).

وقال السيوطي: "انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه، وألف كتبًا كثيرة، كشرح البخاري (فتح الباري)، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في الصحابة، ونكت ابن الصلاح"(٢)، وغيرها كثير.

توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

ابن رجب الحنبلي(٣):

هو الإمام، الحافظ، الفقيه، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، أحد أئمة الحنابلة الكبار.

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الحنفي(٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٤م): (١٧/٢).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: (٣٦٣/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م): (١٠٨/٣)، ذيل (طبقات الحفاظ)، جلال الدين السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: ص (٢٤٣)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله النجدي المكي (١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م): (٤٧٤/٢، ٤٧٥).

قال الحافظ ابن حجر: "مهر في فنون الحديث أسماء، ورجالًا، وعللًا، وطرقًا، واطلاعًا على معانيه، صنف شرح الترمذي، فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار، وشرح قطعة كبيرة من البخاري، وشرح الأربعين للنووي في مجلد، وعمل وظائف الأيام سماه "اللطائف"، وعمل طبقات الحنابلة ذيلًا على طبقات أبي يعلى، وكان صاحب عبادة وتهجد"(١).

مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م): (١/٤٦٠).

المبحث الأول

استقبال القبلة ببول أو غائط

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط مطلقًا، لا في الصحاري، ولا في البنيان، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١].

القول الثاني: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحاري، ويجوز ذلك في البنيان، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): (١٢٦/٥)، فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): (٤١٩/١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس(١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م): (١١٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠هـ): (١٣٦/١، ١٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م): (١٥١/١)، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت): (٧٨/٢).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣(١٤١٧هـ-١٩٩٧م): (٢٢١/١)، الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): (٢٠٣/١-٢٠٥)، شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١(١٤١٢هـ): ص(١٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرْداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): (٢٠٣/١). وقد نسب بعض من الفقهاء -من غير الحنابلة- إلى الحنابلة القول بتحريم=

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري بابين متتاليين في استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط في كتاب الوضوء، ترجم للأول بعنوان: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار، أو نحوه"(١)، وروى تحته حديث أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا، أو غربوا**"(٢).

وأما الباب الذي يليه فترجم له بعنوان: "باب من تبرز على لبنتين"(٣)، وروى تحته حديث عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس"، فقال عبد الله بن عمر: "**لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس(٤) لحاجته**"(٥).

وقد أورد البخاري هذين البابين بهذا الترتيب؛ ليؤكد جواز استقبال القبلة

الاستقبال والاستدبار مطلقًا، كما ذهب الحنفية. والصواب الذي بيَّنه أئمة الحنابلة، والمعتمد في مذهبهم جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحاري، وهو مذهب الجمهور.

(١) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)،، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق-بيروت، ط٣(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): (٦٦/١).

(٢) المصدر السابق: رقم الحديث (١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر القبلة، كما جاء في رواية البخاري الأخرى: (٦٨/١)، رقم (١٤٧)، من حديث ابن عمر: "**مستدبر القبلة، مستقبل الشأم**"، وكذلك رواية صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(١٤١٢هـ-١٩٩١م): (٢٢٥/١)، ولفظه: "**مستقبل الشام مستدبر القبلة**". وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي(٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخر، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م): (١١٤/٤).

(٥) صحيح البخاري: (٦٧/١)، رقم (١٤٥).

واستدبارها في البنيان دون الصحراء، ففي الباب الأول ترجم للنهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، إلا في البنيان، وعلى الرغم من أن حديث أبي أيوب جاء فيه المنع مطلقًا، سواء في الصحراء، أو البنيان؛ فإن استثناء البنيان من هذا المنع في قوله: "إلا عند البناء، جدار، أو نحوه"، أتي به الإمام البخاري من حديث ابن عمر الذي رواه في الباب التالي للباب الذي فيه حديث أبي أيوب(١).

فقه شراح الحديث:

وقد اختلف ثم شراح الحديث –تبعًا لاختلاف مذاهبهم– حول استقبال القبلة واستدبارها ببول، أو غائط، سواء كان في الصحراء، أو البنيان.

الحنفية:

ذهب شراح الحنفية إلى النهي المطلق عن استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحراء والبنيان، وذلك من خلال القواعد الآتية:

أولًا: عموم حديث أبي أيوب:

فقد حملوه على عموم النهي، دون تفرقة بين البنيان والصحراء، وقد أشار العيني إلى ذلك(٢).

ثانيًا: مذهب الراوي:

مذهب الراوي أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– هو عموم النهي، دون تفرقة بين الصحراء أو البنيان(٣)؛ وذلك مما يقوي النهي(٤).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطَّال، علي بن خلف(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): (٢٣٦/١)، التوضيح: (١٠٥/٤).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م): (٢٧٧/٢).

(٣) ومذهبه مأخوذ من قوله –رضي الله عنه: **"قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله"**.

(٤) انظر: عمدة القاري: (٢٧٧/٢)، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): (٤١٩/١).

ثالثًا: الترجيح: (ترجيح القول على الفعل في حال تعارضهما):

ويبدو أن الحنفية في تقويتهم عموم النهي، وترجيحهم حديث النهي على غيره- نظروا إلى التعارض ما بين القول والفعل، فحديث ابن عمر لم يجعلوه مخصصًا لحديث أبي أيوب، وإنما رجحوا عليه حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله قُدِّم القول على الفعل(١)، كما هو مقرر في الأصول عند الحنفية(٢).

ولذا رجحوا قوله ﷺ كما في رواية أبي أيوب عنه على فعله ﷺ الذي حكاه ابن عمر.

قال الزيلعي: "والأحوط الأول(٣)؛ لأن القول مُقدَّم على الفعل؛ إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار، بخلاف القول"(٤).

وأما الجمهور فلم يتجهوا إلى الترجيح؛ لإمكانية الجمع بين الحديثين(٥).

المالكية والشافعية:

الجمع بين الأحاديث بتخصيص العموم:

أما شراح المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه يحرم الاستقبال والاستدبار

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١(١٣١٣هـ): (١٦٧/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الحنفي(٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م): (١٧٠/٣).

(٣) يريد الزيلعي القول الأول، فإنه ذكر قولين في المذهب: الأول بكراهة الاستدبار، استدلالا بحديث أبي أيوب، والثاني بعدمها، استدلالا بحديث ابن عمر.

(٤) تبيين الحقائق: (١٦٧/١).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢(١٤٠٠هـ): (٢٤٦/١).

في الصحاري دون الأبنية[١]، وجعلوا حديث ابن عمر مُخصصًا لعموم النهي الوارد في حديث أبي أيوب، فحديث أبي أيوب وإن كان يدل على عموم النهي فإن حديث ابن عمر قد خص هذا العموم بالبنيان؛ فيحمل النهي في حديث أبي أيوب على الصحراء فقط، وحديث ابن عمر يحمل على الجواز في البنيان، وهم في مسلكهم هذا جمعوا بين الحديثين[٢].

وقد أجاب ابن حجر على مذهب الحنفية بأن أبا أيوب –رضي الله عنه– ربما لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر خصص ذلك بالبنيان لقال بالتعميم[٣].

إشكال وجواب:

يتبقى إشكال حول الاستقبال في حديث ابن عمر؛ فإن حديثه يدل على جواز استدبار القبلة، ولم يرد فيه الاستقبال.

ويجاب عن ذلك بأن جواز استقبال القبلة دلَّ عليه حديث جابر: "**كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء**"، قال: "**ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**"[٤].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٣٦/١)، التوضيح: (١٠٨/٤)، فتح الباري: (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٣٧/١، ٢٣٨)، فتح الباري: (٢٤٥/١).

(٣) انظر: فتح الباري: (٢٤٥/١).

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): (١١/١)، رقم (١٣)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،(١٩٩٦م): (٥٩/١)، رقم (٩)، وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): (٢١٦/١)، رقم (٣٢٥)، مسند الإمام أحمد (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م): (١٥٧/٢٣)، رقم=

قال ابن حجر: "دلَّ حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسًا؛ لأنه لا يصح إلحاقه به؛ لكونه فوقه"(١).

(١٤٨٧٢)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، يحدث عن أبانَ بنِ صالح، عن مُجاهد، عن جابر ابن عبد الله، به. قال الترمذي: "حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب". وصححه: ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م)، (٧٤/١)، رقم (٥٨)، وابن حبان: صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): (٢٦٨/٤)، رقم (١٤٢٠).

(١) فتح الباري: (٢٤٥/١، ٢٤٦).

المبحث الثاني
صفة الأذان والإقامة

اختلف الفقهاء في صفة الأذان والإقامة على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية[١] من تثنية الأذان، مع الترجيع[٢] فيه. وأما الإقامة، فقالوا بإفرادها[٣].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤] من تثنية الأذان، مع تربيع[٥] أوله، كما قالوا بالترجيع في الأذان.

كما ذهبوا إلى إفراد الإقامة، إلا في قوله "**قد قامت الصلاة**"، فإنها على

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(٤٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د.ت).: (٢٠٧/١-٢٠٣)، الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(٤٦٣هـ)، عناية: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م): (١٢/٤).

(٢) الترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع، فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته. انظر: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت): (١٢٨/١)، المغني: (٥٦/٢).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): (٣١٢/١٨، ٣١٣، ٣٠/٢٤)، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ): (١٣٥/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد(٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م): (٢١٥/١).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني(٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): (٦٣/٢)، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت): (٩٠/٣، ٩١).

(٥) أي: يقول: "الله أكبر" أربع مرات.

التثنية[١].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الحنفية من أن الأذان والإقامة جميعًا مثنى مثنى، غير أن التكبير عندهم أربع مرات في أول الأذان والإقامة، ولا ترجيع في الأذان[٢].

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه الحنابلة من تثنية الأذان، مع تربيع أوله، من غير ترجيع في الأذان.

كما ذهبوا إلى إفراد الإقامة، إلا في قوله "**قد قامت الصلاة**"، فإنها على التثنية[٣].

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري بابًا في كتاب الأذان، ترجم له بعنوان: "باب الأذان مثنى مثنى"[٤].

وروى تحته حديث أنس، قال: **أُمر بلالٌ أن يَشْفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة**[٥].

الحديث رواه أيوب عن أبي قِلابة عن أنس.

وقد أشار ابن المنير إلى أن الإمام البخاري كأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أول الأذان[٦].

غير أنه لا يتضح مذهب البخاري في تربيع التكبير، فإنه ترجم للباب، بقوله: "باب الأذان مثنى مثنى"، أي: أن معظمه مثنى، وليس كله، فإن "لا إله إلا

---

(١) انظر: المجموع: (٩٢/٣).

(٢) انظر: المبسوط: (١٢٨/١، ١٢٩)، بدائع الصنائع: (١٤٧/١، ١٤٨).

(٣) انظر: المغني: (٥٦/٢، ٥٨).

(٤) صحيح البخاري: (٢٢٠/١)

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٨٣/٢).

الله في آخره" تقال مرة واحدة، والتكبير –على مذهب من يقول بالتربيع_ أربع مرات[١].

كما أن لفظ الشفع الذي ورد في حديث أنس: "أن يشفع الأذان"، يتناول التثنية، والتربيع[٢].

ثم عقد الإمام البخاري بابًا في الإقامة –عقب الباب السابق– سماه: "باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة"[٣].

وروى تحته حديث أنس الذي رواه: "إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**، قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة"[٤].

وهنا يتضح أن الإمام البخاري يذهب إلى إفراد الإقامة، إلا في قوله: "قد قامت الصلاة"، وكأنه أراد بذلك الرد على المالكية في إفرادهم الإقامة بما في ذلك: "قد قامت الصلاة"، وكذلك الرد على الحنفية فيما ذهبوا إليه من تشفيع الإقامة كلها.

فقه شراح الحديث:

الحنفية:

تَرْكُ السنة لسنة أخرى:

ونقصد بالسنة التي تركها بعض الشراح أحاديث البخاري، فبعض المذاهب تستدل في مسألة ما بأحاديث في غير صحيح البخاري، ومن ثَمَّ يسير شراح البخاري وفقًا لمذهبهم، فيتركون بعض أحاديث البخاري، ويستدلون بأحاديث أخرى، وبأدلة أخرى معضدة لهذه الأحاديث.

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣١٦/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري: (٢٢٠/١).

(٤) المصدر السابق. ومعنى "إلا الإقامة": أي: يثني قوله: "قد قامت الصلاة".

ومن ذلك ما ذهب إليه الحنفية في مسألة تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، فإنهم تركوا أحاديث الباب لأحاديث أخرى.

فقد بيَّن العيني –من شراح الحنفية– أن مذهبه هو تربيع الأذان(١)، استنادًا إلى حديث عبد الله بن زيد أبي محذورة الذي رواه مسلم(٢).

وأشار العيني إلى أن ما استند إليه المالكية في تثنية الأذان –وهو عمل أهل المدينة– مردود، مبيِّنًا أن مذهبه في تربيع الأذان هو أذان الملك النازل من السماء(٣).

وأما بالنسبة للإقامة فبيَّن العيني أن الحنفية لم يعملوا بأحاديث إفراد الإقامة، ومنها حديث البخاري، حديث أنس: "**أُمر بلالٌ أن يَشْفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**"، كما في رواية خالد الحَذَّاء، وكما في رواية أيوب: "**وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة**".

وإنما أخذوا بأحاديث وآثار أخرى، فيها تثنية الإقامة، رواها غير البخاري، وقد ذكرها العيني، وهي(٤):

حديث عبد الله بن زيد: "**أذن مثنى، وأقام مثنى**"(٥).

---

(١) انظر: عمدة القاري: (١٠٩/٥). والمقصود بتربيع الأذان: أي: تربيع "الله أكبر".

(٢) صحيح مسلم: (٢٨٧/١). رقم: [٥٧٧/٠٦].

(٣) انظر: عمدة القاري: (١٠٨/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٣/٥، ١٠٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة: (٢٢٨/١)، قال ابن خزيمة: " فأما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعا. فرواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد لما رأى الأذان أتى النبي –صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: "**علمه بلالا**". فقام بلال، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة. ثم رواه من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أن عبد الله بن زيد، به. =

وحديث أبي محذورة: "**علمه الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى**"(١).
وحديث أبي جحيفة: **أن بلالًا -رضي الله -تعالى- عنه- "كان يؤذن مثنى مثنى**"(٢).

ومن طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.
ومن طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا. ثم قال ابن خزيمة: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان؛ فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة".
وقد أخرجه: الطحاوي: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، ط١(١٤١٤ هـ-١٩٩٤م): (١٣٤/١)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أن عبد الله بن زيد، به. والبيهقي: السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م): (١٨٢/٣)، رقم (٢٠٠٠)، من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. ومن طريق عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ... فذكر الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد. رقم (١٩٩٩). وقد نقل البيهقي عن ابن خزيمة تضعيفه للحديث، موافقًا له.
وابن خزيمة يرى أنه يباح تثنية الإقامة مع ترجيع الأذان، وكذلك ترجيع الأذان وإفراد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين عن النبي -صلى الله عليه وسلم، أما تثنية الأذان والإقامة، فلم يثبت الأمر بهما.
(١) سنن أبي داود: (٣٧٥/١)، رقم (٥٠٢)، سنن الترمذي: (٢٣٤/١)، رقم (١٩٢)، سنن ابن ماجه: (٤٥٥/١، ٤٥٦)، رقم (٧٠٩)، صحيح ابن خزيمة: (٢٢٦/١)، رقم (٣٧٧)، كلهم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر نحوا من عشرين رجلًا، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، وفيه ترجيع الأذان، وأنه علَّمه الإقامة مثنى. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
(٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): (١٧/٨)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت): (١٠١/٢٢)، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م): (٤٥٣/١)، كلهم من طريق زياد بن عبد الله بن=

وحديث ثوبان أنه "**كان يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى**"(١).

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– فذكر بعضها العيني، وهي:

عن مولى سلمة بن الأكوع "**أن سلمة بن الأكوع، كان يثني الإقامة**"(٢).

وعن مجاهد قال: في الإقامة مرة مرة، إنما هو شيء أحدثه الأمراء، وأن الأصل التثنية(٣).

المالكية:

قد وجه شراح المالكية ما رواه البخاري، وبخاصة في تشفيع الأذان؛ ليتفق مع مذهبهم، مستندين في ذلك إلى عمل أهل المدينة.

عمل أهل المدينة:

يُعد عملُ المدينة من أمهات مسائل مذهب الإمام مالك –رحمه الله، وحجة ومصدرًا من مصادر التشريع عند المالكية، الذي انفردوا به عن غيرهم من المذاهب

الطفيل، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله".

(١) شرح معاني الآثار: (١٣٦/١)، وقد ضعفه البيهقي، فقال: "وقد روينا أن بلالا أقام لأبي بكر – رضي الله عنهما – فرادى، وأن سعد القرظ أقام في أيام عمر وعثمان – رضي الله عنهم – فرادى؛ فصار هذا إجماعا، ولا أعرف لهم من الصحابة مخالفا إلا شيئا يروى عن ثوبان، ولا يصح". ثم روى حديث ثوبان بإسناده، وفي طريقه: الحجاج بن أرطاة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ثوبان. وعقب البيهقي عليه بقوله: "وهذا لا يثبت من أوجه: أحدها: أن إبراهيم لم يلق ثوبان، فهو مرسل. والآخر: أن حماد بن أبي سليمان غير محتج به. والثالث: أن الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه. الخلافيات: (١٥٦/٢).

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): (٣٢٠/٢)، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع، به.

(٣) قال البيهقي: "وهذا إن ثبت فيريد به كلمة الإقامة". الخلافيات: (١٥٦/٢).

الأخرى[١].

ويُعرف بأنه: "ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلًا مستمرًا عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأيًا، واستدلالًا لهم"[٢].

أو هو: "ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم، أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلًا، أم اجتهادًا"[٣].

وقد بيَّن ابن بطال أن المالكية أخذوا بحديث البخاري –وغيره– في تشفيع الأذان، وبخاصة في أوله، وهو (الله أكبر) مرتين، معضدين ذلك بعمل أهل المدينة.

فقد ذكر ابن بطال أن مخالفيه[٤] قالوا بالتشفيع في الأذان، مع تربيع أوله، أي (الله أكبر) أربع مرات، واستند –أي: غير المالكية– في ذلك –كما أشار ابن

---

(١) ينقسم عمل أهل المدينة عند المالكية إلى قسمين: أولهما: العمل النقلي، وثانيهما: الاجتهادي، أو الاستدلالي، ولم يختلف المالكية في حجية القسم الأول، وهو العمل النقلي، وقد ألحق به ابن رشد (الجد) العمل المتصل في الحجية. وأما القسم الثاني، وهو العمل الاجتهادي؛ فذهب محققو أئمة المالكية وجمهورهم إلى أنه ليس بحجة. انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): (٤٨٦/١، ٤٨٧)، الجامع من المقدمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد (الجد) (٥٢٠هـ)، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الفرقان، الأردن، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ص(٣٥١، ٣٥٢)، ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (٥١/١-٤٧)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢(١٤١١هـ-١٩٩٠م): ص(٢٠٨).

(٢) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط٢(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ص (٤٤٣-٤٤٤).

(٣) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: توثيقًا ودراسة، د. محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): (٧٧/١).

(٤) ذكر ابن بطال أبا حنيفة، والثوري، والشافعي –رحمهم الله.

بطال- إلى روايات في حديث أبي محذورة، وحديث عبد الله بن زيد، فيها ذكر التربيع(١).

وذكْرُ التربيع في هذه الروايات من قبيل زيادة الثقة المقبولة، غير أن المالكية احتجوا بأنه قد روى من طرق صحاح في أذان أبى محذورة وعبد الله ابن زيد: (الله أكبر) مرتين، وكذلك في أذان سعد القَرَظ.

ومع هذا الاختلاف بين الروايات لم يأخذ المالكية بزيادة الثقة، وهي التكبير في أول الأذان أربعًا.

ورجحوا روايات التشفيع في أول الأذان على روايات التربيع في أوله بعمل أهل المدينة.

قال ابن بطال: "فلما وردت الآثار على هذا الاختلاف، ورأينا أهل المدينة يعملون: خلفهم عن سلفهم على المرتين لا يزيدون عليها، وينقلونه نقلًا متواترًا يقطع العذر؛ سقط معه حكم الزائد"(٢).

كما بيّن ابن بطال أن حديث الباب، وهو حديث أنس: "**أُمر بلال أن يشفع الأذان**" حجة للمالكية، فإن شَفْع الأذان تثنية، ومن قال: (الله أكبر) أربع مرات، فقد خالف الحديث، ولم يشفع الأذان كله(٣).

ثم قال ابن بطال- مبيّنا ما استند إليه المالكية من عمل أهل المدينة: "فكان عملهم أقوى من كل شيء يرد من طريق خبر الواحد؛ لأن الأذان مما يتكرر كل يوم خمس مرات، ولا يؤخذ قياسًا، علمنا أنهم علموا ذلك من جهة الرسول ﷺ، فوجب الرجوع إلى ما هم عليه، كما رجع من خالفهم إلى صاعهم ومُدِّهم"(٤).

وعمل المدينة الذي أشار إليه ابن بطال هو من قبيل العمل النقلي، الذي

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢/٢٣١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢/٢٣١).
(٤) المصدر السابق: (٢/٢٣٢).

يوجب –عند المالكية– العلم القطعي، وهو عندهم حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من أخبار الآحاد، أو القياس، أو يُقدم العمل عليهما، ولم يخالف أحد من المالكية في ذلك(١).

وما قاله ابن بطال، واستند إليه أكده غيره من المالكية، كابن عبد البر، حيث أشار إلى حجية هذا الأصل من أصولهم –عند حديثه عن الأذان، فقال: "لا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين... والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملًا؛ لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة"(٢).

كيفية الإقامة عند المالكية:

وهذا الأصل: عمل أهل المدينة، اعتمده شراح المالكية في إفراد الإقامة – أيضًا، وبخاصة في قوله: "قد قامت الصلاة".

فلم يأخذوا بالزيادة التي وردت في الحديث الذي أورده الإمام البخاري تحت باب: "باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة"(٣).

فقد روى البخاري تحت هذا الباب حديث أنس الذي رواه عن: "علي بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**، قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: **إلا الإقامة**"(٤).

قال ابن رجب: "وقول أيوب: "**إلا الإقامة**"، مراده: أن الحديث فيه هذه

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (٤٨/١، ٤٩)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: (٤٨٦/١، ٤٨٧)، الجامع من المقدمات، لابن رشد(الجد): ص (٣٥١، ٣٥٢).

(٢) التمهيد: (٣١٤/١٨).

(٣) صحيح البخاري: (٢٢٠/١).

(٤) المصدر السابق.

اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية – على ما تقدم في الباب الذي قبله، وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس"(١).

وهذه الرواية المشتملة على الزيادة التي لم يأخذ بها المالكية، والتي أشار إليها ابن رجب، رواها البخاري في الباب السابق، (باب الأذان مثنى مثنى)، من طريق سماك بن عطية، عن أيوب(٢).

وقد اعتبر المالكية هذه الزيادة "**إلا الإقامة**"، ولم يأخذوا برواية أيوب، والتي فيها "**إلا الإقامة**". أي: تشفيع (قد قامت الصلاة)؛ لأنها من قول أيوب، وليست من الحديث، وقد نقل ابن بطال(٣) ذلك عن أبي محمد الأَصِيْلِيّ(٤).

حتى إن صحت هذه الزيادة فقد عارضت عمل أهل المدينة، والزائد أولى، ما لم يعارض ما هو أقوى منه، وهذ ما أشار إليه ابن بطال، فقد علَّل عدم أخذ المالكية بالزيادة: "**إلا الإقامة**"، والتي أخذ بها مخالفوه– بأن هذه الزيادة عارضت ما هو أقوى منها، وهو عمل أهل المدينة، فإن عملهم وإجماعهم على إفراد الإقامة، ومحال أن يغيب عنهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات، ويعلمه غيرهم، ولو صحت زيادة أيوب من تثنية الإقامة لجاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما، ثم ترك؛ لعمل أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر

---

(١) فتح شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م): (٢٠٦/٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري: (٢٢٠/١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٣٣/٢).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي، تفقه بقرطبة، كان من حفاظ مذهب الإمام مالك، ومن العالمين بالحديث، وعلله، ورجاله، وإليه انتهت الرئاسة بالأندلس في المالكية، كتب بمكة عن أبي زيد المَرْوَزِي صحيح البخاري، وله كتاب "الدلائل" في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥٦٠/١٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: (٤٣٣/١، ٤٣٤).

عليه[١].

وهذا العمل له ما يعضده –عند المالكية– من رواية البخاري، ونعني: رواية خالد الحَذَّاء، كما في هذا الباب: (باب الأذان مثنى مثنى)، حيث روى تحته البخاري روايتين: رواية أيوب، وفيها لفظة: "**إلا الإقامة**"، ورواية خالد، بدون هذه اللفظة الزائدة.

كما نقل ابن بطال عن ابن القصار أن ابن جريج روى عن عطاء عن أبى محذورة: "**أن الرسول علَّمه الأذان شفعًا، والإقامة وترًا**"، ومثله في رواية عبد الله بن زيد، وسعد القرظ[٢].

وما ذهب إليه ابن بطال من الاستدلال بالعمل في الأذان والإقامة، ونسَبَه للمالكية أكده أئمتهم، أمثال ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وابن العربي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي[٣].

غير أنه قد تعقب شراح الحنفية –كالعيني– المالكية في استدلالهم على إفراد الإقامة، وبخاصة (قد قامت الصلاة) بعمل أهل المدينة– بأنه ليس بحجة، وأن هذا العمل معارض بعمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها[٤].

الشافعية:

وأما شراح الشافعية فإنهم تمسكوا بأحاديث الباب، ولكنهم أوَّلوا التراجم

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٢٣٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التمهيد: (٣١٤/١٨، ٢٨/٢٤)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (١٣٥/١)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: ص (٢٠٣)، إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، القاضي عياض ابن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١(١٤١٩هـ–١٩٩٨م): (٢٤١/٢، ٢٤٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي(٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين دين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط١(١٤١٧هـ–١٩٩٦م): (٧/٢، ٨).

(٤) عمدة القاري: (١١٠/٥).

والأحاديث التي فيها تشفيع الأذان؛ لتتفق مع مذهبهم في تربيع الأذان، حيث أشار ابن حجر أن لفظ الشفع يتناول التثنية، والتربيع، وليس في لفظ حديث الباب: (باب الأذان مثنى مثنى) ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال(١).

وقد رجح ابن حجر ما نقله عن النووي(٢) أنه يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان(٣)، وهنا تُعد التكبيرتين بنفس واحد كأنهما واحدة، وابن حجر في ذلك يتأول الترجمة والأحاديث؛ لتتفق مع مذهبه.

وأما الإقامة فإن الشافعية –ومنهم شراح البخاري– على إفرادها إلا "قد قامت الصلاة"، وبيَّن ابن حجر أن ما استند إليه المالكية من أن هذه لفظة "إلا الإقامة" من قول أيوب يرده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرًا، ولفظه: "**كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة**"، وهذه الرواية أخرجها السراج في مسنده(٤)، وأبو عوانة في صحيحه(٥)، وكذا هي في مصنف عبد الرزاق(٦)، والإسماعيلي من هذا الوجه، وفيه: "قد قامت الصلاة – مرتين"(٧).

وأشار ابن حجر إلى أن الأصل أنه ما كان في الحديث فهو منه، حتى يقوم

---

(١) انظر: فتح الباري: (٨٣/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢(١٣٩٢هـ): (٧٩/٤).

(٣) انظر: فتح الباري: (٨٣/٢).

(٤) مسند السراج، محمد بن إسحاق السَّرَّاج النيسابوري (٣١٣هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط١(١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).: ص (٤٦). رقم (٤١).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٣١٦ هـ)، تحقيق: د. بَابا إِبراهِيم الكميروني، وآخرين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١(١٤٣٥هـ–٢٠١٤ م): (٢١٦/٣). رقم (١٠٠٤).

(٦) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني(٢١١هـ)، تحقيق: د. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ–١٩٨٣م): (٤٦٤/١). رقم (١٧٩٤).

(٧) انظر: المصدر السابق.

دليل على خلافه، وأنه إذا كان خالد الحذَّاء لا يذكر هذه الزيادة، وأيوب يذكرها، وكلاهما رويا الحديث عن أبي قلابة عن أنس؛ فإن في رواية أيوب زيادة حافظ، وجب قبولها(١).

كما ردَّ ابن حجر على استدلال المالكية بعمل أهل المدينة على ترك التثنية في "قد قامت الصلاة" بأن هذا العمل قد عورض بعمل أهل مكة، ومعهم الحديث الصحيح(٢).

وقد أجاب بعض شراح المالكية عما ذكره ابن حجر بأن الرواية ذلك بأن ابن حجر لم يذكر لعمل أهل مكة مستندًا، و"ليس لأهل مكة عمل يرجح به، كعمل أهل المدينة؛ لفقدان المعنى الذي في عمل أهل المدينة فيها"(٣).

الحنابلة:

بيَّن ابن رجب أن المقصود بالباب الذي عقده البخاري "باب الأذان مثنى مثنى" أن كلمات الأذان شفع.

تثنية التكبير في أول الأذان وتربيعه:

بيَّن ابن رجب اختلاف الفقهاء في التكبير في أوله، هل هو تكبيرتان أو أربع؟

وفي ذلك دلالة على أن لفظ حديث الباب عند البخاري: "**أمر بلال أن يشفع الأذان**" يدل على الاحتمالين، فإن الشفع يتناول التثنية، والتربيع.

ولأجل هذا ذكر ابن رجب كثيرًا من الروايات التي تدل على الاختلاف، التثنية، والتربيع(٤)، في غير صحيح البخاري.

---

(١) انظر: فتح الباري: (٨٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخَضِر الجكني المالكي(١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): (٢١٧/٨).

(٤) انظر: فتح الباري: (٢١٢/٥-٢٠٦).

ومن ذلك ما أخرجه مسلم(١) من حديث أبي محذورة، وفي أوله: التكبير مرتين.

وما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد من حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة(٢).

ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة، إلا إذا كان في أوله: "الله أكبر" أربعًا(٣).

غير أن ابن رجب لم يرجح بين هذه الروايات، واكتفى ببيان مذهبه، وهو التكبير أربعًا في أول الأذان(٤).

الترجيع في الأذان:

وأما الترجيع في الأذان فحديث البخاري لا يشير إلى إثباته، أو تركه؛ ولذا تلمَّس ابن رجب هذا الأمر في خارج صحيح البخاري، فأشار إلى حديث عبد الله ابن زيد(٥)، وفيه ذكر الشهادتين من غير ترجيع، وحديث أبي محذورة(٦)، وفيه

---

(١) صحيح مسلم: (٢٨٧/١). رقم: [٥٧٧/٠٦].

(٢) سنن أبي داود: (٣٧٥/١)، رقم (٥٠٢)، سنن الترمذي: (٢٣٤/١)، رقم (١٩٢)، سنن النسائي: (٤/٢)، رقم (٦٣٠)، سنن ابن ماجه: (٤٥٥/١، ٤٥٦)، رقم (٧٠٩)، مسند أحمد: (٩٩/٢٤)، رقم (١٥٣٨١)، كلهم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر نحوا من عشرين رجلًا، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، وفيه ترجيع الأذان، وأنه علَّمه الإقامة مثنى. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (١٩٩/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٢٠١/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود: (٣٧١/١،)، رقم [٤٩٩]، الترمذي: (٢٣١/١، ٢٣٢)، رقم (١٨٩)، ابن ماجه: (٤٥١)، رقم (٧٠٦)، صحيح ابن حبان: (٥٧٢/٤)، رقم [١٦٧٩]. وقد رواه الترمذي مختصرًا، ثم قال: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح... ولا نعرف له عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان".

(٦) أخرجه: مسلم: (٢٨٧/١)، رقم [٥٧٧/٠٦].

إثبات الترجيع في الشهادتين[١]، وقد خرجه مسلم كذلك.

ولهذا الاختلاف أشار ابن رجب إلى أنه يجوز الأمران عند الإمام أحمد: الترجيع، وتركه.

وقد أكد ابن قدامة ذلك، فأشار إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن كلا الأمرين قد صح عن النبي ﷺ[٢].

إلا أن ابن رجب رجَّح –في مذهبه– ترك الترجيع؛ لأن تركه هو أذان عبد الله بن زيد، وقد أقرَّ النبي ﷺ بلالًا عليه، وقد سُئل الإمام أحمد: أليس أذان أبي محذورة بعده[٣]؟ فقال: بلى، ولكن لما رَجَعَ النبي ﷺ إلى المدينة أقر بلالًا على أذان ابن زيد[٤].

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (١٩٩/٥).

(٢) المغني: (٥٧/٢).

(٣) أشار ابن قدامة إلى أن حديث أبي محذورة كان بعد فتح مكة. المغني: (٥٧/٢).

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (٢٠٢/٥)، وانظر: المغني: (٥٧/٧).

المبحث الثالث

استقبال المصلي وجه غيره

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة أن يستقبل المصلي وجه غيره(١).

واختلفوا في علة الكراهة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى كراهة أن يستقبل المصلي وجه غيره؛ خشية أن يشغله النظر إليه عن شيء من صلاته(٢).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة من أن علة كراهة استقبال المصلي وجه غيره؛ لأجل خشية التشبه بالسجود لذلك الشخص(٣).

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري بابًا في كتاب الصلاة، ترجم له بعنوان "استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، وهو يصلي"(٤).

وأورد البخاري أثرين: أحدهما عن عثمان –رضي الله عنه– **أنه كره أن يُستقبل الرجلُ، وهو يصلي.** والآخر عن زيد بن ثابت، قال: **ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل**(٥).

وكأن البخاري رأى الجواز إذا لم يشغله، حيث نبّه إلى ذلك –عقب إيراده لأثر عثمان– بقوله: "وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن

---

(١) المبسوط: (٣٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٥٨/٢)، المجموع، للنووي: (٢٤٥/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٦٠/١)، الاستذكار: (٣٩٣/٤)، التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي(٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م): (٤٤١/٢)، المجموع، للنووي: (٢٥١/٣).

(٣) انظر: المغني: (٨٧/٣، ٨٨).

(٤) صحيح البخاري: (١٩٢/١).

(٥) المصدر السابق.

ثابت..."[١]، وذكر الأثر عنه.

وهذا التفصيل من قول البخاريّ، جمعَ به بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، فجمع بينهما، بأن جواز الاستقبال إذا لم يشتغل به المصلي عن صلاته، والكراهة إذا اشتغل به[٢].

وقد عضد الإمام البخاري مذهبه هذا بما رواه من حديث الباب، حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها: الكلب، والحمار، والمرأة، قالت: "**لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالًا**"[٣].

فقه شراح الحديث:

الحنفية والمالكية والشافعية:

ذهب شراح صحيح البخاري الثلاثة إلى بيان مراد الإمام البخاري مما ترجم له، ورواه في هذا الباب، وهو أن استقبال الرجل غيره في الصلاة إنما يكره إذا اشتغل المصلي به؛ لأن علة الكراهة في كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب، وأما إذا لم يشتغل به فلا بأس.

ولم يتعقب أحد منهم البخاري في ذلك، وإن كانوا أشاروا إلى حكم الكراهة دون تفرقة بين الانشغال وعدمه – كما فعل البخاري، واكتفوا بتعليل الكراهة؛ خشية انشغال المصلي عما يصرفه عن الخشوع[٤].

---

(١) صحيح البخاري: (١٩٢/١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب: (١٠٢/٤)، التوضيح: (٦٨/٦)، فتح الباري، لابن حجر: (٥٨٧/١)، كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري: (٤٠٦/٧).

(٣) صحيح البخاري: (١٩٢/١).

(٤) انظر: عمدة القاري: (٢٩٥/٤، ٢٩٦)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١٣٩/٢)، فتح الباري: (٥٨٧/١).

شراح الحنابلة:

ذهب ابن رجب إلى مخالفة الإمام البخاري في تعليله الكراهة، وهو استقبال المصلي صاحبه؛ لئلا ينشغل به.

فقد تعقبه بأن علة كراهة الاستقبال ليست في الانشغال، وإنما في التشبه بعبادة المخلوقين، وابن رجب في ذلك متبع لمذهبه الذي يقول بأن علة الكراهة في التشبه بعبادة المخلوقين(١).

قال ابن رجب: "ونص أحمد على كراهة أن يصلي مستقبل رجل، نقله عنه المَرُّوذِي، ونقل عنه ابنه صالح أنه قال: هذا منهي عنه.

وعلل الأصحاب كراهة ذلك بأن فيه تشبها بعبادة المخلوقين، فكره كما تكره الصلاة إلى صورة منصوبة.

وعلى هذا التعليل فلا فرق بين أن يشتغل بالنظر إلى ذلك، أو لا يشتغل. والله أعلم"(٢).

وأكد ابن قدامة هذه العلة، فقال: "ويكره أن يصلي مستقبلا وجه إنسان؛ لأن عمر أدَّب على ذلك... ولأنه شبه السجود لذلك الشخص"(٣).

وعلى هذا فالمنع من الاستقبال عند ابن رجب والحنابلة ينحصر في الوجه، وليس الاستقبال عمومًا، ومن ثمّ فعِلة كراهة استقبال الوجه إنما لأجل التشبه بعبادة المخلوقين، أو السجود لهم.

وقد أكد ابن رجب هذا المعنى الخاص بالوجه من خلال حديث عائشة – رضي الله عنها– من طريقين آخرين: في أحدهما: "**فأنسل من قبل رجلي السرير؛ كراهة أن استقبله بوجهي**". وفي الآخر: "**وأكره أن أستقبله بوجهي؛ فأوذيه؛**

(١) المغني، لابن قدامة: (٨٧/٣).
(٢) فتح الباري، لابن رجب: (١٠٣/٤).
(٣) المغني: (٨٧/٣).

فأنسل من قبل رجلى السرير"[١].

ثم عقب ابن رجب على الحديثين، بنفي أن تكون علة كراهة استقبال المصلي وجه الإنسان لأجل الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة، فإن صلاته ﷺ كانت ليلا، ولم يكن في البيوت مصابيح، فحينئذ لا تكون علة الكراهة لأجل اشتغال المصلي بمن أمامه، ثم قال: "فدل على أن كراهة استقبال المصلي وجه إنسان، والإنسان[٢] ليس هو لمعنى الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة، كما يراه البخاري، والله أعلم"[٣].

ويستمر ابن رجب في تأكيد مذهبه، فيقول: "والظاهر: أن البخاري استدل بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة على أنه لا تكره الصلاة مستقبل إنسان، وفي ذلك نظر؛ فإن عائشة لم تكن مستقبلة له، بل كانت مضطجعة، وإنما كره من كره استقبال وجه الآدمي"[٤].

والحقيقة أن البخاري أجاز أن يستقبل الرجل صاحبه وهو يصلي إذا لم يشتغل به، والاشتغال به يكون عن طريق وجهه، وعبر البخاري في ترجمته عن الوجه بالاستقبال، وإلا لو لم يقصد البخاري الوجه فلا فرق بين أن يكون مستقبلا، أو مستدبرًا.

وهذا ما فهمه بعض الشراح، فقد أشار ابن بطال إلى أن طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن الرجل يكون سترة للمصلي، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، وأورد عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– ما يشير إلى هذا المعنى، ومن ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٤/١٠٤).

(٢) المراد: وتخصيص الإنسان.

(٣) فتح الباري، لابن رجب: (٤/١٠٤، ١٠٥).

(٤) المصدر السابق.

المسجد قال لى: **وَلِّنى ظهرك**(١).

وما أشار إليه ابن بطال ذهب إليه ابن الملقن(٢).

أما بالنسبة لمن كره الاستقبال فالعلة –عنده– هي ما يُخشى على المصلي من اشتغاله بالنظر إليه في صلاته(٣).

وأما تعليل ابن رجب كراهة استقبال الوجه بخشية التشبه بعبادة المخلوق أو السجود له؛ فلم يرد عن أحد من شراح الحديث غير الحنابلة.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١٣٩/٢). والأثر عن ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٢٨/٢، ٥٢٩) عن وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: التوضيح: (٦٨/٦، ٦٩).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٧٠/٦).

المبحث الرابع

الصوم عن الميت

اختلف الفقهاء في جواز الصيام عمن مات وعليه صوم واجب، وأمكنه القضاء في حياته، ولم يقضِ حتى مات – إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، من أنه لا يجوز أن يُصام عمن مات، وعليه صيام مطلقًا.

القول الثاني: يجوز الصيام عن الميت مطلقًا دون تقييد برمضان، أو نذر، وهو ما ذهب إليه أصحابُ الحديث[٤].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الحنابلة من أنه لا يصام عنه رمضان، ويجوز أن يصوم عنه وليه في النذر[٥].

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري بابًا في كتاب الصوم، ترجم له بعنوان: "باب من مات وعليه صوم". وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز[٦].

وروى تحته حديث عائشة، ﵂ أن رسول الله ﷺ، قال: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"[٧].

وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

---

(١) انظر: المبسوط: (٨٩/٣)، فتح القدير: (٣٥٩/٢).

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١(١٩٩٤م): (٥٢٤/٢)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (٤٥٢/٣)، المجموع: (٣٧٦/٦).

(٤) معالم السنن، للخطابي: (٦١/٤)، الخلافيات، للبيهقي: (٦٩/٥)، فتح الباري: (١٩٣/٤)، عمدة القاري: (٥٩/١١).

(٥) انظر: المغني: (٣٩٨/٤، ٣٩٩).

(٦) صحيح البخاري: (٦٨٩/٢).

(٧) المصدر السابق: (٦٩٠/٢).

يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى"(١).

وفي بعض طرقه: "**إن أمي ماتت وعليها صوم نذر**"(٢).

ذكر العيني أن الإمام البخاري أورد هذه الترجمة، ولم يُعيِّن الحكم؛ لاختلاف الفقهاء فيه(٣).

بيد أن الأحاديث التي رواها الإمام البخاري تشير إلى تبنيه حكم جواز صيام الواجب عن الميت، فإن ظاهرها يدل على ذلك.

كما أن ما أورده البخاري من الأثر عن الحسن يؤكد الجواز، ولذا قال العيني: "هذا الأثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة"(٤).

وعلى الرغم أن البخاري أورد أثر الحسن للدلالة على جواز قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك(٥)، فإن في ذلك دلالة على جواز الصيام عن الميت في الأصل؛ إذ كيف يجوز القضاء عن الميت ما فاته من شهر رمضان كله في يوم واحد، ولا يجوز الصيام عنه ابتداء؟

فقه شراح الحديث:

الحنفية:

تَرْكُ السنة لسنة أخرى:

وقد اتبع شراح الحنفية في هذه المسألة مذهبهم، وتركوا أحاديث الباب، واستدلوا في منع الصيام عن الميت – كما بيَّن العيني– بالأحاديث المرفوعة

---

(١) صحيح البخاري: (٦٨٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عمدة القاري: (٥٧/١١).

(٤) المصدر السابق: (٥٨/١١).

(٥) عمدة القاري: (٥٨/١١).

والموقوفة[١].

فمن المرفوع: ما رواه ابن عمر –رضي الله –تعالى عنهما– أن رسول الله ﷺ، قال: "**من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**"[٢].

وأما الموقوف: فما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما: قال: "**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه**"[٣].

وما روته عائشة –رضي الله عنها– في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: "**يطعم عنها**"[٤].

وعنها أنها قالت: "**لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم**"[٥].

---

(١) انظر: عمدة القاري: (٥٩/١١).

(٢) سنن الترمذي: (٨٩/٢)، رقم (٧١٨)، سنن ابن ماجه: (٦٣٩/٢)، رقم (١٧٥٧)، صحيح ابن خزيمة: (٩٨٨/٢)، رقم (٢٠٥٦)، كلهم من طريق عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد بن عب الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، به. قال الترمذي: "حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله". وقد رجح البيهقي وقفه على ابن عمر، كما ضعف إسناده؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه ضعيف الحديث، كثير الوهم. انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمود بن عبد الفتاح وآخرين، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م): (٧١/٥).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي: (٢٥٧/٣)، رقم (٢٩٣٠)، من طريق يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به. وقد حكم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٥م): (٣٩٩/٢) بصحة إسناده.

(٤) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م): (١٧٩/٦).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: (٥٩٠/٨).

وعن ابن عباس في رجل مات، وعليه رمضان، قال: **يطعم عنه**[١].

مخالفة الراوي ما رواه سبب في رد الحديث:

اشترط الحنفية لقبولهم الحديث[٢] ألا يخالف الراوي ما رواه، سواء أكانت هذه المخالفة في صورة العمل، أم الفتوى، فإذا عمل الراوي أو أفتي بخلاف ما رواه؛ فذلك دلالة على أن الحديث منسوخ، أو ليس بثابت، وعليه يبطل الاحتجاج به، أي: بالحديث؛ لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار[٣].

وقد أشار العيني إلى ذلك، فذكر أن الراوي إذا روى حديثًا، ثم أفتى بخلافه، فالعبرة لما رآه؛ لظهور نسخ عنده[٤].

وقد طبَّق العيني هذه القاعدة الأصولية في مسألة الصوم عن الميت، ومع حديثي الباب عند البخاري: حديث عائشة، وحديث ابن عباس؛ فإنه رويا عنهما – موقوفًا عليهما– خلاف ما رويا عن النبي ﷺ.

تعقب ابن حجر للحنفية:

تعقب ابن حجر الحنفية في استدلالهم بفتوى الصحابي المخالفة لروايته في هذه المسألة، بأن هذا مخالف لقاعدة: "المعتبر ما رواه الصحابي، لا ما رآه "[٥].

وهذه القاعدة العامة استند إليها الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢٤٠/٦).

(٢) يُراد بالحديث هنا: حديث الآحاد.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٦٣/٣)، تبيين الحقائق: (٣٢/١).

(٤) انظر: عمدة القاري: (٦٠/١١، ٦٢).

(٥) فتح الباري: (١٩٤/٤).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي(٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١(١٤٠٣هـ): ص(٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م): (٢٥٥/٦)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): (٤٠٥/٣)، =

كما تعقب ابن حجر الحنفية في استدلالهم بالآثار التي عن عائشة وابن عباس بأن فيها مقالا، وليس فيها ما يدل على منع الصيام، باستثناء الأثر عن عائشة: "**لا تصوموا عن موتاكم...**"؛ فإنه ضعيف جدًا[١].

استدلال الحنفية بالقياس:

وقد استدل الحنفية –كما بيّن العيني– بالقياس، الذي عُضد بالأحاديث – المرفوعة والموقوفة التي احتجوا بها، فاستدلوا به على منع الصيام عن الميت، وذلك أن الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فكذلك الصيام قياسًا على الصلاة[٢].

شراح المالكية:

ذهب شراح المالكية إلى ما ذهب إليه أئمتهم[٣]، ولم يعملوا بأحاديث الباب، واستدلوا –قريبًا– بما استدلَّ به شراح الحنفية.

فقد بيَّن ابن بطال ما استدل به المالكية في منع أن يُصام عمن مات وعليه صيام بقول بعض الصحابة: "**لا يصوم أحدٌ عن أحد**"، فإنهم لم يخالفوا بفتواهم ما رووه، إلا لنسخ علموه[٤].

استدلال المالكية بالقياس:

كما استدل شراح المالكية –كالحنفية– بالقياس، فكما الإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد، واختُلف في الصوم والحج؛ فيجب –حينئذ– أن يرد حكم ما

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م): ص(٢٤٦).

(١) فتح الباري: (١٩٤/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح التلقين، للمازري: (٨٠١/٢)، بداية المجتهد: (٥٨٣/٢، ٥٨٤)، (الذخيرة: (٥٢٤/٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١٠٠/٤). وانظر: التمهيد: (٢٩/٩).

اختلف فيه إلى ما اتفق عليه[١]، والصوم في القياس مثله[٢].

كما قاسوا الصيام عن الميت على الصيام عن الشيخ الكبير، فكما "لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته كان بعد الموت أولى من أن لا يجوز"[٣].

تأويل أحاديث الباب في الصيام عن الميت:

وقد حمل بعض المالكية أحاديث البخاري –في الصيام عن الميت– على أنه "يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، ويستحب لهم، فيصيرون كأنهم صاموا عنه"[٤]، وهذا ما نقله ابن بطال عن ابن القصار.

تقديم ظاهر القرآن على أحاديث الباب[٥]:

على أنه قد استدل بعض المالكية، ومنهم شراح الحديث –لغير صحيح البخاري– بظاهر القرآن، المتمثل في قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله –جلَّ ثناؤه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وتقديمه على أحاديث النيابة في الصيام[٦].

ترجيح عمل المدينة على أحاديث الباب:

كذلك استدل بعض المالكية من شراح الحديث –لغير صحيح البخاري–

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١٠١/٤).

(٢) انظر: التمهيد: (٢٩/٩)، المنتقى: (٦٣/٢)، المفهم: (٢٠٩/٣)،

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (١٠١/٤).

(٤) المصدر السابق: (١٠٠/٤)، وانظر: إكمال المعلم: (١٠٤/٤)

(٥) ظاهر القرآن مُقدَّم عند المالكية على السنة، إلا إذا عاضد السنة أمر آخر من إجماع، أو قياس، أو عمل أهل المدينة، فإنها –حينئذ– تُعد مخصصة لعموم القرآن، أو مقيدة لمطلقه. انظر: الموافقات، للشاطبي: (١٩/٣–١٥)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي: (٣٨٥/١، ٣٨٦)، ابن حنبل حياته وعصره: آراؤه وفقهه، لأبي زهرة: (١٧٠، ١٧١).

(٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (٥١٧/٢، ٥١٨)، إكمال المعلم: (١٠٤/٤، ١٠٥)، المفهم: (٢٠٩/٣).

لمذهبهم على منع الصيام عن الميت بعمل أهل المدينة[١].

على أنه قد اختار بعض هؤلاء الشراح جواز الصيام عن الميت، مخالفًا بذلك مذهبه المالكي، كما ذهب إلى ذلك ابن عبد البر[٢].

شراح الشافعية:

وأما شراح الشافعية فإنهم تمسكوا بأحاديث الباب، مخالفين في ذلك مذهبهم[٣].

فقد مالوا إلى ترجيح جواز أن يصام عن الميت، ومن هؤلاء ابن الملقن[٤]، وابن حجر[٥]، وغيرهما[٦].

وهما في اختيارهما ينطلقان من حديثي الباب: حديث عائشة –رضي الله عنها، وحديث ابن عباس– رضي الله عنهما.

ابن الملقن:

فأما ابن الملقن فإنه أورد أدلة الجمهور المانعين لأن يصوم أحد عن أحد، ومن هؤلاء الجمهور: الشافعية، فإنه أورد أدلتهم ضمن أدلة الجمهور[٧].

غير أن ابن الملقن خالف في ذلك مذهبه، فإنه ذكر أن مما استند إليه الجمهور: أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنسخ علمه، وتعقب ابن

---

(١) التمهيد: (٢٧/٩)، المفهم: (٢٠٩/٣).

(٢) انظر: الاستذكار: (٣٤٣/٣).

(٣) مذهب الشافعية –كما سبق بيانه– يمنع الصيام عن الميت. انظر: الحاوي الكبير: (٤٥٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٥٤٦/٣، ٥٤٧).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٨٧/١٣–٣٨٠).

(٥) انظر: التوضيح: (٣٧٩/١٣)، فتح الباري: (١٩٦/٤–١٩٤).

(٦) كالإمام الخطابي. انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٥هـ)، المطبعة العلمية، سوريا، ط١(١٣٥١هـ–١٩٣٢م): (١٢٢/٢)، والإمام النووي، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٥/٨).

(٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٨٠/١٣–٣٧٨).

الملقن ذلك بأن العبرة بما رواه على الأصح[١]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أبان ابن الملقن عن اختياره في المسألة بما نقله عن البيهقي.

الدلائل على اختيار ابن الملقن المخالف لمذهبه:

نقل ابن الملقن عن البيهقي ما يدل على موافقته له على جواز الصوم عن الميت، ومن دلائل ذلك:

أولًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ جواز الصوم عن الميت"، وقد بين ذلك ابن الملقن من خلال ما نقله عن البيهقي الذي روى كثيرًا من الأحاديث التي تثبت الجواز، والتي رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما[٢].

ولم يعقب ابن الملقن على ما قاله البيهقي، وفي ذلك ما يدل على موافقته له[٣].

ثانيًا: نقل ابن الملقن عن البيهقي ما يشير إلى أن الإمام الشافعي –رحمه الله – يضعف ما روي عن ابن عباس مرفوعًا في الصيام عن الميت[٤].

وقد بيَّن البيهقي أنه قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، عن ابن عباس في رواية أكثرهم: "**أن امرأة سألت**"، وكذلك رواه بريدة بن الحصيب مرفوعًا، فيشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال عن الصيام نصًا، غير قصة سعد بن عبادة التي وقع فيها السؤال عن النذر مطلقًا، هذا، وقد صح عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعًا النصُّ في جواز

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٣٧٩/١٣).

(٢) انظر: السنن الكبير، للبيهقي: (٥٨٧/٨–٥٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق: (٣٨١، ٣٨٢).

(٤) السنن الكبير: (٥٨٨/٨). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م): (٦٢/٤).

الصيام عن الميت[١].

وهذا كله نقله ابن الملقن عن البيهقي موافقًا له.

ثالثًا: نقل ابن الملقن عن البيهقي تضعيف بعض أصحابه –من الشافعية– رواية عائشة –رضي الله عنها– الموقوفة عليها في الإطعام عمن ماتت وعليها صوم، فبين البيهقي أنه ليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا؛ فمن يجوِّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وأما ما روي عنها –رضي الله عنها– وكذلك ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من النهي أن يصوم أحد عن أحد، فبيَّن البيهقي أن في ذلك نظرا، فإن الأحاديث المرفوعة أشهر رجالا، وأصح إسنادًا، وقد أودعها صاحبا "الصحيح" كتابيهما[٢].

وقد وافق ابن الملقن البيهقي في ذلك كله، ولم يتعقبه، بل إنه عقَّب على كلام البيهقي – موافقًا له– ببيان أن حديث الإطعام لا يقاوم أحاديث الصيام عن الميت[٣]؛ فإنها تحمل على الجواز[٤].

كما أكد ابن الملقن اختياره، وهو الجواز – مخالفًا بذلك مذهبه– في سياق رده على أدلة المالكية المانعين؛ لأن يصوم أحد عن أحد، واستدلالهم بقول ابن عباس في منع الصيام عن أحد: "**لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه**"، فبيَّن ابن الملقن إلى أنما في الصحيح هو العمدة، وأن العبرة بما رواه الصحابي عن

---

(١) انظر: السنن الكبير: (٥٨٨/٨، ٥٨٩)، معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): (٤٠٤/٣-٤٠٢).

(٢) السنن الكبير: (٥٨٩/٨، ٥٩٠).

(٣) يريد ابن الملقن أحاديث جواز الصوم عن الميت.

(٤) التوضيح: (٣٨٤/١٣).

النبي ﷺ، لا بما رآه، وأفتى به [١].

الحافظ ابن حجر:

اختار ابن حجر ما اختاره شيخه ابن الملقن، وهو جواز الصيام عن الميت، وهو في هذه المسألة خالف مذهبه[٢].

وقد أبان الحافظ ابن حجر عن اختياره –في مسألة الصيام عن الميت– المخالف لمذهبه، من خلال تعقباته على ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى، بما في ذلك أصحاب مذهبه، فقد تعقب ابن حجر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكذلك بعض الشافعية فيما استدلوا به من منع الصيام عن الميت.

أولًا: تعقبُ الحافظ للحنفية في ردهم حديثي الباب عن عائشة وابن عباس المرفوعين بما أفتيا بخلافهما:

العبرة فيما رواه الصحابي لا فيما رآه:

وهذه قاعدة عامة استند إليها الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية[٣]، خلافًا للحنفية.

ولذا تعقب ابن حجر الحنفية في استدلالهم بفتوى الصحابي المخالفة لروايته في هذه المسألة بهذه القاعدة؛ فبيَّن أن الحنفية اعتلوا لعدم الأخذ بحديثي الباب: حديث عائشة، وحديث ابن عباس المرفوعين بما رُويا عنهما موقوفًا عليهما، وافتيا به خلافًا لما رواه كلا منهما، والقاعدة عندهم أن العبرة بما رأيا، لا بما رويا؛ لظهور النسخ عندهما[٤].

---

(١) التوضيح: (٣٨٦/١٣).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٩٦/٤-١٩٣).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ص (٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢٥٥/٦)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (٤٠٥/٣)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد الباجي: ص (٢٤٦).

(٤) فتح الباري: (١٩٤/٤).

فبيَّن الحافظ "أن المعتبر ما رواه الصحابي، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون"(١).

كما تعقبهم في استدلالهم بالآثار التي عن عائشة وابن عباس بأن فيها مقالا، وليس فيها ما يدل على منع الصيام، باستثناء الأثر عن عائشة: "**لا تصوموا عن موتاكم...**"؛ فإنه ضعيف جدًا(٢).

تعقب الحافظ ابن حجر للمالكية في دعواهم اضطراب حديث ابن عباس:

تعقب ابن حجر المالكية، وبخاصة فيما ادعاه أبو العباس القرطبي من أن حديث ابن عباس فيه اضطراب(٣)، حيث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: إن السائل رجل، ومنهم من قال: إن السؤال واقع عن نذر، فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج، فقد رجح ابن حجر أنهما قصتان، ويؤكد ذلك أن السائلة في نذر الصوم خثعمية(٤)، وأن السائلة في نذر الحج جهنية(٥)، كما أن مسلمًا روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الصوم والحج معًا(٦).

ثم أشار ابن حجر إلى أن الاختلاف في كون السائل امرأة، أو رجلًا، والمسئول عنه أمًا، أو أختًا "لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك"(٧).

---

(١) فتح الباري: (١٩٤/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المفهم: (٢٠٩/٣).

(٤) قال ابن حجر: كما في رواية أبي حريز. فتح الباري: (١٩٥/٤). وهي الرواية التي أوردها البخاري معلقة بعد حديث ابن عباس – ثاني حديثي الباب. انظر: صحيح البخاري: (٦٩٠/٢).

(٥) صحيح البخاري: (٢٢/٣).

(٦) صحيح مسلم: (٨٠٥/٢).

(٧) فتح الباري: (١٩٥/٤).

تعقب الحافظ لبعض فقهاء المذهب (الشافعية) في تأويله حديث عائشة على غير ظاهره:

تعقب ابن حجر الماوردي فيما ذهب إليه من نصرة قول الإمام الشافعي في الجديد بأنه لا يصام عن الميت، بتأويل حديث الباب، وهو حديث عائشة –رضي الله عنها– بأن المراد بقوله ﷺ: "**صام عنه وليه**"، أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام(١)، فأشار ابن حجر إلى أن ذلك صرفًا للفظ عن ظاهره بغير دليل(٢).

تعقب الحافظ ابن حجر للحنابلة في تخصيصهم قضاء الصيام عن الميت بالنذر:

ذهب الحنابلة إلى تخصيص جواز الصوم عن الميت بالنذر فقط، حيث حملوا العموم في حديث عائشة –أول حديث الباب– على المقيد في حديث ابن عباس– ثاني حديثي الباب(٣).

فبيّن الحافظ ابن حجر أن حديث عائشة تقرير لقاعدة عامة، وأن حديث ابن عباس لهو صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له(٤).

على أن ما ذهب إليه ابن الملقن وابن حجر من جواز الصوم عن الميت هو مذهب أهل الحديث(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٤٥٣/٣).

(٢) فتح الباري: (١٩٤/٤).

(٣) أورد البخاري عقب حديث ابن عباس الذي يفيد العموم طريقًا آخر، معلقًا فيه تقييد الصيام بالنذر، فقال: "وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي –صلى الله عليه وسلم: "**إن أمي ماتت وعليها صوم نذر**". صحيح البخاري: (٦٩٠/٢).

(٤) فتح الباري: (١٩٣/٤).

(٥) انظر: الخلافيات، للبيهقي: (٦٩/٥)، فتح الباري: (١٩٣/٤).

وإلى ذلك ذهب الخطابي – من شراح الشافعية لصحيح البخاري[١].

كما اختار بعض شراح الحديث –لغير صحيح البخاري– من الشافعية جواز الصوم عن الميت، كما ذهب إلى ذلك الخطابي في شرحه سنن أبي داود[٢]، والنووي في شرحه مسلم[٣].

(١) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١(١٤٠٩هـ–١٩٨٨م): (٩٧٠/٢).

(٢) معالم السنن: (١٢٢/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٥/٨). وانظر: المجموع: (٣٧٠/٦–٣٦٧).

المبحث الخامس

اغـتـسال الـصائـم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز اغتسال الصائم، من غير كراهة(١).

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري ترجمة في كتاب الصوم، بعنوان: "باب اغتسال الصائم"(٢).

وضمَّن البخاري هذه الترجمة آثارًا عن بعض الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– من جواز أن يبل الصائم ثوبه، وأن ينغمس في الماء، وأن يتطعم القِدر، ويتمضمض، ويتبرد، ويستاك، ويكتحل(٣).

وقد أكد البخاري مذهبه في هذه المسألة بما رواه تحت هذا الباب من حديثين: **أولهما:** حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل، ويصوم"(٤). **وثانيهما:** حديث عائشة وأم سلمة، وفيه: أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: **كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة –رضي الله عنها، قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة، فقالت مثل ذلك**(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١٠٧/٢)، النوادر والزيادات: (٤٣/٢)، الحاوي الكبير: (٤٦١/٣)، المغني: (٣٥٧/٤).

(٢) صحيح البخاري: (٣٠/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري: (٦٨١/٢).

(٥) المصدر السابق.

تعقبات البخاري على مخالفيه:

تمثل هذه المسألة نموذجًا لتعقبات المحدثين –أمثال الإمام البخاري– على الفقهاء.

فقد تعقب الإمام البخاري طائفة من الفقهاء –لم يُسمهم– في كراهيتهم اغتسال الصائم، وقد أكد ابن المنير هذا الأمر، فأشار إلى أن البخاري قصد من هذه الترجمة الرد على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة، وذوق الطعام، والسواك، ونحوه(١).

ولم يصرح ابن المنير بمن قصده البخاري في هذه الترجمة.

وقد سمى بعض الشراح، كالحافظ ابن حجر –وقد وافق البخاري في مذهبه– بعض الفقهاء الذين عناهم البخاري بتعقبه من خلال ترجمة الباب وحديثه.

فمال الحافظ إلى أن المقصود من الرد: الحنفية، فقال: "كأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام... واعتمده الحنفية، فكرهوا الاغتسال للصائم"(٢).

فقه شراح الحديث:

تمثل هذه المسألة نموذجًا لتعقبات المحدثين –أمثال الإمام البخاري– على الفقهاء من ناحية، ومن ناحية أخرى تعقبات الشراح بعضهم على بعض، ثم رد بعض هؤلاء على متعقبيهم بتحقيق مذهبهم في المسألة من ناحية ثالثة.

فقد تعقب الإمام البخاري طائفة من الفقهاء –لم يُسمهم– في كراهيتهم اغتسال الصائم، وقد سمى بعض الشراح كالحافظ ابن حجر –وقد وافق البخاري في مذهبه– بعض الفقهاء الذين عناهم البخاري بتعقبه من خلال ترجمة الباب وحديثه، وهم الحنفية.

---

(١) انظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري: ص (١٣١).

(٢) فتح الباري: (١٥٣/٤). وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن أثر علي –رضي الله عنه– أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف. فتح الباري: (١٥٣/٤).

شراح الحنفية:

تحقيق المذهب في المسألة:

ردَّ العيني على ابن حجر –غير مصرح به– محققًا مذهبه في هذه المسألة، بأن قوله: " كأنه يشير"– كلام كاد أن يكون عبثًا؛ لأنه لا يصح أن يراد بالإشارة معناها اللغوي، ولا الاصطلاحي، وأن قوله: "واعتمده الحنفية"، غير صحيح على إطلاقه، فإن المذهب المختار عدم الكراهة، وأن الكراهة هي رواية عن الإمام أبي حنيفة غير معتمد عليها(١).

وقد حكى الكراهة عن الإمام أبي حنيفة بعض الحنفية، معللين كراهة إمامهم للاغتسال في نهار رمضان بأن فيه إظهار الضجر في إقامة العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وليس خشية الإفطار، وقد حكوا عن أبي يوسف عدم الكراهة، وعدوا قوله في المسألة المذهب المختار(٢).

وقد استدلَّ العيني بحديث مرفوع(٣)، وأثرين موقوفين على عثمان بن أبي العاص(٤)، وابن سيرين(٥) على جواز صب الصائم للماء على رأسه وبدنه، موافقًا في ذلك من أجاز الاغتسال للصائم.

---

(١) عمدة القاري: (١١/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١٠٧/٢)، فتح القدير: (٣٣٤/٢، ٣٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت): (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٣) وهو حديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم، قال: "**لقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من الحر، أو من العطش**".

(٤) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء، ويروح عنه، وهو صائم.

(٥) عن ابن عون: كان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يبل الثوب، ثم يلقيه على وجهه.

المالكية:

نقل ابن بطال عن الطحاوي –أحد أئمة الحنفية– أنه ذكر أن الكوفيين ذهبوا إلى أن الصائم لا يفطره الانغماس في الماء، ولم يذكروا كراهية[١].

وكأن ابن بطال يدفع عن الحنفية – بالنقل عن بعض أئمتهم– ما نسب إليهم من كراهية الاغتسال في نهار رمضان.

غير أن بطال رد على الطحاوي نفسه فيما نسبه إلى المالكية، حيث نقل عن الطحاوي بأن الإمام مالكًا كره الاغتسال أثناء الصيام، فتعقبه ابن بطال بتحقيق مذهبه في هذه المسألة، بذكر رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة: أنه لا بأس أن يغتسل الصائم، ويتمضمض من العطش[٢]، خلاف ما ذكره الطحاوى[٣].

الشافعية:

أشار ابن حجر إلى أن البخاري أراد بترجمته في اغتسال الصائم بيان الجواز، ونقل عن زين الدين بن المُنَيِّر[٤] قوله بأن البخاري أطلق الاغتسال؛ ليشمل الأغسال المسنونة، والواجبة، والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام. أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف.

وقد أشار ابن حجر أن الحنفية اعتمدوا هذا الأثر عن علي في كراهية الاغتسال للصائم.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٥٧/٤، ٥٨).

(٢) انظر: المدونة الكبرى: (٢٧١/١).

(٣) المصدر السابق: (٥٨/٤).

(٤) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير، الإمام المالكي، الفقيه المحدث، وهو أخو ناصر الدين، ابن المنير الكبير، تولى القضاء بعد أخيه الناصر، وعنه أخذ، وبعضهم يفضله على أخيه المذكور، وله أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، له شرح على البخاري في عدة أسفار، وحواش على شرح ابن البطال، توفي سنة ٦٩٥ هـ. انظر: تاريخ الإسلام: (٨١٩/١٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: (١٢٣/٢، ١٢٤).

وقد ردَّ العيني على ابن حجر فيما نسبه إلى الحنفية –كما مرَّ قبل قليل.

كما وجه ابن حجر الآثار التي أوردها البخاري في ترجمته بما يتوافق مع مذهبه من جواز اغتسال الصائم، فقد نقل الحافظ عن ابن المُنَيِّر الكبير[١] ما يشير إلى أن البخاري أراد الرد على من ذهب إلى كراهة الاغتسال للصائم؛ فلو كانت علة الكراهة خشية وصول الماء حلقه؛ فالعلة باطلة بالسواك، والمضمضة، وذوق الطعام، ونحو ذلك، ولو كانت الكراهة للرفاهية فقد استحب السلف للصائم التجمل، والترفه بالكحل والأدهان، ونحو ذلك؛ فلذلك ساق الإمام البخاري هذه الآثار في هذه الترجمة[٢].

(١)هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور، المالكي، المعروف بابن المنير الكبير، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، له تآليف حسنة مفيدة، منها تفسير سماه البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، وله على تراجم البخاري مناسبات. توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: تاريخ الإسلام: (٤٩١/١٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (٢٦٩/١).

(٢) انظر: فتح الباري: (١٥٤/٤).

المبحث السادس

نظر المرأة إلى الرجل

اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل إلى قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤] من جواز نظر المرأة إلى الرجل من غير رِيبة.

القول الثاني: وهو تحريم نظر المرأة إلى الرجل من غير حاجة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الراجح من المذهب[٥].

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري ترجمة في كتاب النكاح، بعنوان: "باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة"[٦].

وروى الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث عائشة –رضي الله عنها، قالت: "**رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم**"، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ، الحريصة على اللهو.

وقد ساق الإمام البخاري هذه الترجمة لبيان جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، بخلاف عكسه، وإنما ذكر الحبشة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك؛

---

(١) انظر: المبسوط: (١٤٨/١٠)، بدائع الصنائع: (١٢٢/٥)

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٢٧٠/٤، ٢٧١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: (٥٠٦/٩، ٥٠٧).

(٤) الوسيط في المذهب، للغزالي: (٣٦/٥، ٣٧)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٤٧٧/٧، ٤٧٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢٦/٩، ١٢٧)، منهاج الطالبين، للنووي: ص (٢٠٤)، شرح مسلم، للنووي: (٩٦/١٠، ٩٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣٠٥هـ): (١١٨/٨).

(٦) صحيح البخاري: (٢٠٠٦/٥).

لأجل ما ورد في حديث الباب[1].

وأما حديث الباب فقد أشار بعض الشراح إلى أن الإمام البخاري أراد به رَدَّ حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده "ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: "**احتجبا منه**"، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: "**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**".

وقد اجتهد شراح الحديث في دفع التعارض بين حديث الباب وحديث نبهان، فمنهم من حاول التوفيق بينهما، ومنهم من أعلَّ حديث نبهان؛ ومن ثمَّ ردَّه.

أثر مختلف الحديث في توجيه أحاديث الباب:

الجمع بين الأحاديث:

حاول الحنفية والشافعية التوفيق بين حديثي الباب: حديث عائشة، وحديث نبهان.

أولًا: الحنفية:

سار العيني مع من صحَّح حديث نبهان، كما لم يُقر بالمعارضة بين حديث نبهان وحديث عائشة؛ وبالتالي فإن الأولى –عنده– الجمع بين الحديثين؛ لاحتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون الأمر باحتجاب أم سلمة وميمونة –رضي الله عنها– من ابن ام مكتوم لشيء يمنعهما من رؤيته، فربما كان انكشف منه شيء، ولا يشعر به[2].

وما ذهب إليه الإمام العيني من جمعه بين الحديثين باحتمال تقدم الواقعة فيه نظر؛ لأن ذلك يعني النسخ.

وقد أكد العيني مذهبه في هذه المسألة، وهو جواز نظر المرأة إلى الرجل

(١) انظر: فتح الباري: (٣٣٦/٩)، عمدة القاري: (٢١٦/٢٠).

(٢) انظر: عمدة القاري: (٢١٧/٢٠).

باستمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق والمساجد منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالانتقاب؛ لئلا تراهم النساء؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين[١].

وهو في ذلك ناقل عن ابن حجر[٢].

ثانيًا: الشافعية:

وكذا شراح صحيح البخاري من الشافعية، صححوا حديث نبهان، ومن ثمَّ جمعوا بينه وبين حديث الباب: حديث عائشة.

وهذا ما ذهب إليه ابن الملقن وابن حجر، فأما ابن الملقن فإنه ردَّ ما أُعل به حديث نبهان بانفراد الزهري بالرواية عنه بأن نبهان روى عنه اثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وأن الترمذي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] – صححوا حديثه[٦].

وأما ابن حجر فإنه وافق ابن الملقن في تقوية حديث نبهان، حيث حكم بأن إسناد حديثه قوي، وأن ما أُعلَّ به الحديث بانفراد الزهري بالرواية عن نبهان ليست بعلة قادحة؛ "فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد– لا تُرد روايته"[٧].

أثر اختلاف المذهب الشافعي في حكم نظر المرأة إلى الرجل على شراح الحديث:

اختلف الشافعية في مسألة جواز نظر المرأة إلى الرجل، واختلف الترجيح

---

(١) انظر: عمدة القاري: (٢١٧/٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري: (٣٣٧/٩).

(٣) سنن الترمذي: (٤٨١/٤، ٤٨٢). رقم (٢٧٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان: (٣٨٧/١٢). رقم (٥٥٧٥).

(٥) المستدرك: (٢١٩/٢)، دار المعرفة.

(٦) انظر: التوضيح: (١٤١/٢٥).

(٧) فتح الباري: (٣٣٧/٩).

فيها عندهم، كما أشار ابن حجر[١].

فمال أكثرهم إلى التحريم، كنظر الرجل إلى المرأة.

وهذا الاختلاف انعكس أثره على شراح الشافعية، كابن الملقن، وابن حجر.

أولًا: ابن الملقن:

حمل ابن الملقن حديث الباب الذي أخرجه البخاري على أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت -إذ ذاك- صغيرة، فلا حرج عليها في النظر، أو أن الحبش كانوا صبيانًا، أو أنه رخَّص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها، أو من خصائصها؛ لعظيم حرمتها[٢].

ومما يلاحظ أن توجيه ابن الملقن لحديث عائشة يتفق مع مَنْ منعَ نظر المرأة البالغة إلى الرجل الأجنبي البالغ من الشافعية.

ومما يؤكد ذلك أنه صحح القول بالتحريم صراحة في (عجالة المحتاج)، حيث حكى ما ذهب إليه الغزالي من جواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي سوى ما بين سرته وركبته، إن لم تخف فتنة[٣]، كما حكى ما ذهب إليه المُتَوَلِي من الكراهة، ثم عقب بقوله: "الأصح التحريم، كهو إليها"[٤].

وأشار ابن الملقن إلى أن القول بالتحريم صححه جماعة، وقطع به صاحب المهذب[٥]، وجماعة، كما نقل عن النووي[٦] أن القول بالتحريم هو الصحيح الذي

---

(١) فتح الباري: (٣٣٦/٩).

(٢) التوضيح: (١٤٢/٢٥).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (٣٧/٥).

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: (١١٧٧/٣).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٤٢٥/٢).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩٦/١٠). وقد وصف النووي القول بالجواز بأنه ضعيف. كما أشار إلى أن القول بالتحريم هو قول أكثر الصحابة، وليس كما نقل عنه ابن الملقن بأنه قول أكثر أصحابه.

عليه جمهور العلماء[١]، وأكثر أصحابه[٢].

ثانيًا: ابن حجر:

أما الحافظ ابن حجر فقد أشار إلى أن هذه المسألة اختلف فيها الترجيح عند الشافعية[٣].

وهو يميل في هذه المسألة إلى من أجاز من الشافعية نظر المرأة إلى الرجل؛ جمعًا بين الحديثين.

ويتبيَّن ذلك من خلال ما أجاب به على تأويلات المانعين لحديث عائشة وحديث أم سلمة الذي رواه عنها مولاها نبهان.

فأشار بداية إلى أن حديث الباب، حديث عائشة يساعد من أجاز نظر المرأة إلى الرجل[٤].

وأجاب عما ذهب إليه بعض الشافعية -كالنووي- من أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب بأن في بعض طرق الحديث ما يعكر على تأويله، وهو أن ذلك "كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة -يومئذ- ست عشرة سنة"[٥]، فهي -يومئذ- بالغة، وبعد فرض الحجاب[٦].

---

(١) حكاية جمهور العلماء فيها نظر؛ فإن الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وجماعة من الشافعية أجازوا نظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة. كما أن النووي نفسه أشار في روضة الطالبين: (٢٥/٧) إلى أن نظر المرأة إلى الرجل فيه أوجه، أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة.

(٢) انظر: عجالة المحتاج: (١١٧٨/٣).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣٣٦/٩).

(٤) فتح الباري: (٣٣٦/٩).

(٥) المصدر السابق. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في موضع آخر أن لعائشة -رضي الله عنها- يومئذ- خمس عشرة سنة. فتح الباري: (٤٤٥/٢).

(٦) انظر: فتح الباري: (٣٣٧/٩).

وأما حديث نبهان الذي رواه عن أم سلمة فردَّ على من ضعفه، وقد سبق بيان ذلك منذ قليل.

وهو في تصحيحه لحديث نبهان يذهب كما ذهب ابن الملقن في الجمع بينه وبين حديث عائشة –رضي الله عنها، ولكنه جَمْعٌ يختلف أثره عما ذهب إليه ابن الملقن، فإنه –أي: ابن الملقن– استدلَّ بحديث نبهان على منع نظر المرأة إلى الرجل، ثم تأول حديث عائشة بما يؤيد هذا المنع، أما ابن حجر فإنه استدلَّ بحديث عائشة على الجواز، ثم تأول حديث نبهان بما يؤيد هذا الجواز.

فمما تأول به ابن حجر حديث نبهان أنه ربما كان متقدمًا، أو أن يكون في قصة الحديث شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فربما كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ثم بيَّن ابن حجر أن مما يقوي الجواز "استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء؛ فدلَّ على تغاير الحكم بين الطائفتين"(١).

وهو في هذا الجواز يذهب إلى ما ذهب إليه بعض أئمة مذهبه، كإمام الحرمين أبي المعالي الجويني(٢)، والغزالي(٣) والرافعي(٤).

المالكية:

تمسك شراح المالكية بحديث الباب، حديث عائشة –رضي الله عنها، كما أعلوا حديث نبهان، وممن أعلَّه ابن بطال، فلم يرَ حديث نبهان يقوى على معارضة غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فإن حديث عائشة أصح منه؛ كما أن نبهان ليس

(١) فتح الباري: (٣٣٧/٩).
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣٤/١٢).
(٣) الوسيط في المذهب: (٣٦/٥، ٣٧).
(٤) العزيز شرح الوجيز: (٤٧٧/٧، ٤٧٨).

بمعروف بنقل العلم، وليس له إلا حديثان: أحدهما هذا، والثاني في المكاتب[١]، فلا يشتغل بحديثه؛ لمعارضة الأحاديث الثابتة له[٢].

وهذا ما ذهب إليه شراح المالكية لغير صحيح البخاري، كما ذهب الباجي في شرحه الموطأ؛ فإنه قال–في حديث نبهان: "والأظهر أن الحديث غير ثابت"[٣].

وكذلك ذهب القاضي عياض وأبي العباس القرطبي في شرحهما مسلما، فإنهما أشارا إلى أن نبهان ممن لا يحتج بحديثه[٤].

وما ذهب إليه شراح المالكية يتفق مع مذهبهم، وهو جواز نظر المرأة إلى الرجل[٥].

---

(١) يريد حديث: أم سلمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**". وأخرجه: أبو داود: (٧٢/٦)، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: (٥٣٩/٢، ٥٤٠)، رقم (١٢٦١)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه: (٥٦٢/٣)، رقم (٢٥٢٠). وابن حبان: (١٦٣/١٠)، رقم (٤٣٢٢)، الحاكم: (٢١٩/٢)، رقم (٢٨٦٧)، كلهم من طريق عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) شرح ابن بطال: (٣٦٤/٧).

(٣) المنتقى: (١٠٥/٤).

(٤) إكمال المعلم: (٥٧/٥)، المفهم: (٢٧١/٤).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (٢٨٨/٤، ٢٨٩، ٣٥٥)، إكمال المعلم: (٨٧/٢)، المفهم، لأبي العباس القرطبي: (٢٧٠/٤، ٢٧١).

المبحث السابع

نفي البكر الزاني

اتفق الفقهاء على أن حد البكر في الزنا جلد مائة[١]، واختلفوا في حكم نفيه، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] من أن البكر الزاني يُغرب عامًا.

واختلفوا فيما بينهم فيمن يُغرَّب، فذهب المالكية إلى أن النفي للرجل دون المرأة، والعبيد[٥]، وذهب الشافعية إلى أن التغريب لكل زان بكر، ذكرًا كان، أو أنثى، حرًا كان، أو عبدًا[٦]، وذهب الحنابلة إلى تغريبِ كل زان بكر حرٍ، ذكرًا كان، أو أنثى، وأنه لا تغريب على عبد، ولا أمة[٧].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية من أن البكر الزاني لا يُغرب أصلا، وليس عليه إلا حد واحد، وهو الجلد، وأما النفي فمرده إلى الإمام بطريق السياسة

---

(١) انظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ص (١١٨).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٨٥٥/٢)، بداية المجتهد: (١٧٢١/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (١٩٣/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٥٥/١٢، ٣٥٦).

(٤) انظر: المغني: (٣٢٢/١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٥٤/٢٦).

(٥) انظر: التمهيد: (٨٧/٩)، المنتقى: (١٣٧/٧)، التبصرة، للخمي: (٦١٧٦/١٣)، الذخيرة: (٨٨/١٢).

(٦) انظر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٥٦/١٢، ٣٥٧). وفي مقدار تغريب العبيد عند الشافعية قولان: أصحهما أنه على النصف من الحر، فيُغرب ستة أشهر. نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨٠/١٧).

(٧) انظر: المغني: (٣٢٤/١٢-٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٥٤/٢٦-٢٥٥، ٢٦٩).

والتعزير، لا بطريق الحد، إن رأى فيه مصلحة[١].

موقف الإمام البخاري:

عقد الإمام البخاري ترجمة في كتاب الحدود، بعنوان: "باب البكران يجلدان وينفيان"[٢]، وضمنها قوله -تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٢-٣].

وروى الإمام البخاري تحت هذا الباب حديثين: حديث زيد بن خالد الجهني، قال: "**سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى، ولم يحصن: جلد مائة، وتغريب عام**"[٣].

قال ابن شهاب- وهو أحد رواة هذا: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السُّنة[٤].

والحديث الآخر: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه: "**أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه**"[٥].

وهَدَفَ البخاري بهذه الترجمة إلى الاستدلال على الجلد بالآية، ثم ساق حديث زيد بن خالد للاستدلال به على النفي، وعضده بأثر عمر، وبخاصة في قوله: "**ثم لم تزل تلك السنة**". أي: التغريب، وكذلك حديث أبي هريرة، حيث قُدم فيه النفي؛ دلالة على ثبوت حد النفي في الزاني البكر، ومراد الإمام البخاري من

---

(١) انظر: المبسوط: (٤٤/٩)، بدائع الصنائع: (٣٩/٧).

(٢) صحيح البخاري: (٢٥٠٧/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري: (٢٥٠٧/٦).

(٥) المصدر السابق: (٢٥٠٨/٦).

ذلك الرد على الإمام أبي حنيفة(١).

فقه شراح الحديث:

الحنفية:

أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الباب:

الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد:

لم يعمل الحنفية بهذا الحديث فيما يتعلق بالنفي، وهو ما أبان عنه العيني – أحد شراح الحديث الحنفية، استدلالًا بظاهر القرآن الكريم؛ فإنه لا نفي فيه(٢)، ولأن إيجاب النفي –كما في حديث زيد بن خالد– زيادة على القرآن، والزيادة على مطلق القرآن بخبر الواحد نسخ، فلا يجوز(٣).

والعيني في هذه القاعدة الأصولية وتطبيقها متبع لمذهبه(٤).

وأما الشراح الآخرون –غير الحنفية– فلم يعملوا بهذه القاعدة، وقالوا بظاهر الحديث، وتعقبوا الحنفية فيما ذهبوا إليه.

المالكية:

أما شراح المالكية فمما أخذوه على الحنفية قولهم بظاهر القرآن، وليس فيه تغريب، فبيَّن ابن بطال أنه لا معنى لهذا القول بخلافه للسنة الثابتة، ألم يُقسم ﷺ في حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى مع الجلد بالتغريب؛ فكان ذلك بيانًا لكتاب الله، وهو كذلك إجماع الصحابة، وإليه ذهب عامة العلماء؛ فسقط قول من خالفه(٥).

---

(١) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني: (٣٦٨/١٠).

(٢) عمدة القاري: (١٣/٢٤).

(٣) المصدر السابق: (٢١٢/١٣، ٥/٢٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي: (٨٢/٢)، المبسوط: (٤٤/٩، ٤٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١٩٣/٣-١٩١).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤٦٧/٨)، المفهم: (٨١/٥، ٨٢)، الذخيرة: (٨٩/١٢).

الشافعية:

وأما شراح الشافعية فمما أخذوه على الحنفية مذهبهم في أنه لا يزاد على الكتاب بخبر الآحاد، فبيَّن ابن حجر أن حديث التغريب مشهور؛ لكثرة طرقه، ومن عمل به من الصحابة –رضي الله عنهم، وقد عمل الحنفية بمثله، بل بدونه مما ليس في القرآن، كجواز الوضوء بالنبيذ، ونقض الوضوء بالقهقهة[١].

(١) فتح الباري: (١٥٧/١٢)، وانظر: الحاوي الكبير: (١٩٣/١٣، ١٩٤).

الخاتمة

نتائج البحث:

١. لم تقتصر مصادر تلقي مسائل الفقه الإسلامي وقواعده على المصنفات الفقهية، وإنما تعددت، وتنوعت، وامتدت خارج هذه المصنفات، لتشمل كتب تفاسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية، رواية، ودراية.

٢. كان لأئمة الحديث دور بارز في تأسيس فقه الحديث، من خلال انتقائهم لأحاديث الأحكام وغيرها، وروايتها، وترتيبها على الأبواب الفقهية، ومن خلال تراجمهم الحديثية التي أودعوا فيها كثيرًا من فقههم.

٣. أسهم شراح الحديث في خدمة الفقه المذهبي، بإبراز الأحكام الفقهية المتصلة بالأحاديث التي قاموا بشرحها، وتوجيهها، وفقًا لمذاهبهم الفقهية، وقواعد مذاهبهم.

٤. لم يقتصر اعتناء الشراح الفقهي بالأحاديث التي رواها أصحابها –أئمة الحديث– في كتبهم، وإنما امتدت هذه العناية –أيضًا– إلى الأحاديث التي استعانوا بها في تأييد مذهبهم من خارج هذه الشروح.

٥. اختلف شراح الحديث فيما بينهم، في استنباط الحكم من الحديث الواحد؛ تبعًا لاختلاف قواعد مذاهبهم التي ينطلقون منها، وقد أفاد بعض الشراح من قواعد مذاهبهم في توجيه بعض أحاديث البخاري، أو عدم العمل بها.

٦. فمن القواعد الأصولية التي انطلق منها بعض شراح الحديث "عدم مخالفة الراوي ما رواه"، فقد علل الحنفية عدم أخذهم ببعض أحاديث البخاري؛ استنادًا إلى هذه القاعدة، كما في مسألة الصيام عن الميت.

وكذلك قاعدة: "الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد نسخ"، التي عوَّل عليها الحنفية فيما ذهبوا إليه من أن الزاني البكر لا يُغرَّب، ذكرًا كان، أو أنثى، حرًا، أو عبدًا.

وكذلك قاعدة "عمل أهل المدينة"، فقد استند إليها المالكية، وهي أصل من

أصول مذهبهم في توجيه ما رواه البخاري، وبخاصة في مسألة تشفيع الأذان، ليتفق مع مذهبهم، كما استندوا إلى هذه القاعدة في مسألة إفراد الإقامة، وبخاصة في قوله: "قد قامت الصلاة"، مخالفين بذلك حديث البخاري في إفراد الإقامة.

٧. أن عدم أخذ بعض شراح الحديث بأحاديث البخاري لا يعني تركًا لها، وإنما كان لهؤلاء الشراح أحاديثهم التي استدلَّ بها فقهاؤهم، وقد تخالف هذه الأحاديث ما رواه البخاري، وفي كلٍ كانت السنة حاضرة عند الشراح في كل مسألة من مسائل فقههم.

٨. حاول بعض شراح الحديث دفع ما يوهم التعارض بين أحاديث البخاري وأحاديث مذهبهم، بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، كما هو مقرر في أصول فقه مذاهبهم.

٩. كان لشراح الحديث اختيارات فقهية تخالف ما عليه مذاهبهم في بعض المسائل، وتعود هذه الاختيارات التي خالفوا بها مذاهبهم إلى أن بعضًا من هؤلاء الشراح هم محدثون في الأصل، كابن الملقن، وابن حجر، حيث سارا مع ظاهر الحديث، دون اعتبار لقواعد مذهبهما، كما في مسألة الصيام عن الميت، فقد تمسكا بظاهر أحاديث البخاري التي أجازت الصيام عن الميت.

١٠. حَوَتْ الشروح الحديثية كثيرًا من التعقبات، تعقبات الشراح بعضهم على بعض، وبخاصة تعقباتهم الفقهية؛ وذلك مما يثري جانب استنباط الأحكام والاستدلال لها.

١١. تُعد كتب شروح الحديث مصدرًا فقهيًا مهمًا، لا غنى عنه في تحقيق كثير من المسائل الفقهية في مذاهبها، كما تعد مصدرا غنيًا لما يُعرف بفقه الدليل.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣٠٥هـ).
٤. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، بعناية: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٥. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م).
٦. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ).
٧. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٨. **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٩. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).

١٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرْداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٧. **البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٨. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٩. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٠. **التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
٢١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
٢٢. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي (٥٤٤هـ)، بعناية محمد تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.
٢٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة

عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

٢٥. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)

٢٦. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخر، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م).

٢٧. **الجامع من المقدمات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد (الجد) (٥٢٠هـ)، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٨. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمد المشاط، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٢٩. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٠. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

٣١. **ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، للأستاذ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٢. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمود بن عبد الفتاح وآخرين، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٣٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عناية محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٣٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).
٣٥. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م).
٣٦. **ذيل طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
٣٧. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣٨. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٦م).
٣٩. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).
٤٠. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤١. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٢. **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٤٣. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٤. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٤٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، عناية: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري، (١٠٨٩هـ)، تحقيق وتخريج: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٧. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٨. **شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٩. **الشرح الكبير على المقنع**، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥٠. **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطَّال(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥١. **شرح صحيح مسلم**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٥٢. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٣. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ-١٩٩٤م).

٥٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق-بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥٥. **صحيح ابن حبان =الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٦. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق وتخريج: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

٥٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥٨. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٥٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

٦٠. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، سراج الدين عمر بن علي، ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، عناية: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، (١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م).

٦١. **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٦٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٦٣. **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦٤. **فتح الباري فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

٦٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٦٦. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٦٧. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٦٨. **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي المالكي (١٣٧٦هـ) بعناية عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٦٩. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عناية: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٧٠. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).
٧١. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
٧٢. **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، محمد الخَضِر الجكني الشنقيطي المالكي (١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٧٣. **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
٧٤. **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد، ابن المُنَيِّر (٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧).

٧٥. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٧٦. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٧٧. **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة: توثيقًا ودراسة**، د. محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٧٨. **مستخرج أبي عوانة = المسنَد الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم**، أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (٣١٦ هـ)، تحقيق: د. بَابا إِبراهِيم الكميروني، وآخرين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤ م).
٧٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، عناية د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، (د.ت).
٨٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٨١. **مسند السراج**، محمد بن إسحاق السَّرَّاج النيسابوري (٣١٣هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٨٢. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: د. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٨٣. **المُصَنَّف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٨٤. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي(٣٨٥هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى(١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).
٨٥. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٨٦. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
٨٧. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٨٨. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د.ت).
٨٩. **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٩٠. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين دين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩١. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ).
٩٢. **منهاج الطالبين، وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٩٣. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي، (٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
٩٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٩٥. **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، عناية الشيخ عبد الله دراز، وآخر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٩٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٩٧. **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٩٨. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).